وحدة البرمجة و التنسيق و الصلح الإداري
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative
UPCCA

الإدارة العامة للجبايات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

مذكـــــرة

25 افريل 2014

02790

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية

ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول واجب القيام بالخصم من المورد و التصريح به.

تبيّن من خلال متابعة الوضعية الجبائية للمؤسسات التي تم إسنادها الرمز "1" (غير خاضع) في مادة الخصم من المورد وجود عدد هام من :

- الشركات التجارية،
- الجمعيات،
- المنظمات...الخ ،
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي،
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية بما في ذلك الخاضعين لضبط قاعدة الضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المعنية بالخصم سواء كان الدفع لحسابه الخاص أو لحساب الغير و بالتالي تخضع ،المبالغ المدفوع، للخصم من المورد **بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين.**

و يعتبر الخصم من المورد تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات و بالتالي فان كل شخص يخضع للضريبة المذكورة

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.430
Fax الفاكس
(+216) 71.790.342
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإعلام الجبائي عن بعد
81.100.400
Centre d'Information Fiscale à Distance

يتحمل هذا الخصم إذا دفعت له مبالغ تدخل ضمن ميدان تطبيق الخصم من المورد .

هذا و يستوجب عدم القيام بالخصم من المورد استظهار المزود بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسلمة من إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر .

و ينجر عن عدم القيام بالخصم من المورد أو قيام الملزم بالخصم بصفة منقوصة ،دفع خطية جبائية تساوي المبالغ التي لم يتم خصمها أو المبالغ المنقوصة.

هذا وقد تم بمقتضى أحكام قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، خاصة:

- **إقرار واجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ** التي يشملها تطبيق الخصم من المورد و المدفوعة لحساب أشخاص غير مطالبين قانونا بالخصم من المورد،
- توسيع ميدان تطبيق الخصم من المورد و ذلك بسحب واجب الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لمداخيل غير تجارية و الخاضعين للضريبة على الدخل حسب قاعدة تقديرية ،
- توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1.5 % و ضبطها بمبلغ يساوي 1000 دينارا باعتبار كل الأداءات .

و على هذا الأساس و لغاية تطهير جذاذية المطالبين بالأداء و تصحيح رموز الواجبات الجبائية في مادة الخصم من المورد ،فإنّ السادة رؤساء مراكز مراقبة الأداءات مدعوّون في اجل لا يتجاوز 30 أفريل 2014 إلى تكوين فريق عمل يضمّ ممثلا عن كل مكتب مراقبة أداءات يكلف بـ :

1- استخراج قائمة اسمية في المطالبين بالأداء الناشطين وغير الخاضعين في مادة الخصم من المورد باستعمال الوظيفة " édition multicritère" من التطبيقة الإعلامية " édition et listage"

و ذلك بإدراج الرمز"0" في الخانة « situation du contribuable » و على مستوى القسيمة «condition » و الرمز "1" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالخصم من المورد .

2- تكليف مكتب مراقبة الأداءات بإعداد بطاقات متابعة الواجبات الجبائية بالنسبة لكل المؤسسات التي تم إسنادها صفة غير خاضع في مادة الخصم من المورد في تاريخ اتصالكم بهذه المذكرة حسب الأنموذج المصاحب للمذكرة الإدارية عدد 934 المؤرخة في 07 فيفري 2014 .

3- دراسة هذه البطاقات من قبل فريق العمل و التأشير عليها بإقرار أو بإصلاح رمز الواجب الجبائي في مادة الخصم من المورد و التثبت في باقي الواجبات الجبائية قبل حفظ البطاقة .

4- الاحتفاظ بنظير من بطاقة المتابعة المؤشر عليها على مستوى خلية المتابعة و المساندة.

دعوة رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص إلى :

5- تحيين الواجبات الجبائية بصفة حينية على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق".

6- تسوية الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر في حدود أجال التقادم .

7- موافاة وحدة البرمجة والتنسيق و الصلح الإداري بالإشكاليات التطبيقية التي يمكن التعرض إليها.

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي